

الامثلة غير محتملة لانه ان نعلم من حج وبعده عنه فوراً من حيث  
 وجبا ان من يراه لقول من عبا ان اراة من ختمه خات بار سوله  
 الله ان ابي اورثه من بصره الذي في الحج بجا كبره لا يستطيع ان يتولى  
 على الرحلة اتمار عنده قال حجى عن متفق عليه في قوله الحج والعمرة عنده  
 ان عن المتوفى عنه اذا و ان عوف بن لبيد الاحلم قبل فريته نائيه  
 من التكا وبعده ان الذي ينام به يخرج من العهده ويستطاع  
 عن لم يجد نائيه من الحج عن نفسه لم يخرج من حج ان يستنب  
 قادر وعنه في فعل حج وبعده والنائب عن يما يعطاه الحج منه  
 وكسب له نفقة عنه وضاده ان لم يجزم مثله نفسه  
 ويشترط لوجوبه ان الحج والعمرة على الملة وجوده وحدها حيث  
 يرتب ان لا تافراوة الا مع حج ولا الاصل عليه حال الاي معا حج  
 رواه احمد باسناد صحيح والافق باب السابعة والخمسة والسفر  
 وطولها وهو ان يحرم السفر زوجها او من يحرم عليه على ان يبد  
 وينتسب كافي مملوكا وسبب باح كافي من ضاع كذا ذكره في حج  
 من حج قله بسبب حجهم كام المرفق بها وبتها وكذا الملوطة  
 بشرته وبتها والملاعن ليقن حها للملعة لان حجها على ابي  
 عقوبة وتعليق عليه لوجوبها ونفقة الحج على من يشترطها  
 لكن زاد رحلة ائها ولا يازم مع ذلكا سفرها ومن است  
 لانه ان نعلم من حج وبعده عنه من حيث وجبا وحج عنده  
 يشترط لوجوبه على الملة وجوده منها وهو من وجبا  
 او من يحرم عليه على التا بدينه وسبب مباح

فنه استنابت وان نجت لرويه حرم واجزاء وفان من  
 لهماه ان الحج والعمرة اجزا من تركه من لاس لمان اوصى  
 به اولاد الحج الناب من حيث وجبا على الميت ان تقضاء  
 يكون بصفة لاداءه وذلك كما روى البخاري عن نعيمان  
 ان امرأة قالت يا رسول الله اني لذرت ان الحج والحج حتى  
 ماتت افأحج عنها قال نعم حج عنها ارات لو كان على امرئ دين  
 النساء قاضيه قضاوا حتى الله فالحق بالوفاء وليست  
 حج اجنبية عنه الا عن حي بلا اذ نذر ان ضاها والد حج به من  
 حيث بلغ وان مات في السفر فحج عنه من حيث مات

**(باب المواقف)**

المقافات لغة الحد واصطلاحا موضع العبادة ورفقها ومقافات  
 اهل المدينة ذوا الحليفة بضم الحاء وفتح اللام بينها وبين المدينة  
 ستة اميال وسبعة وعشرون الف الفواقف من مكة بينها وبين مكة  
 عشرة ايام ومقافات اهل مكة ومصر والمغرب خمسة ايام  
 وسكونه الحاء المهلة تسعة ايام بينها وبين مكة نحو ثلث ايام  
 ومقافات اهل اليمن يلزم بينه وبين مكة ليلتان ومقافات اهل  
 نجد والطائف ثلث ايام وقال تريمه المنازل بقرية العراب  
 على يومين والبقية مكة ومقافات اهل المشرك في العراق في سائر ارجائها  
 وان مات من لهماه اجزا من تركه او المعاقبة  
 اهل المدينة ذوا الحليفة واهل مكة ومصر والمغرب  
 واهل اليمن يلزم واهل نجد مكة واهل المشرك

موضع العبادة كما في قوله تعالى في الحج والعمرة